

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها (٣٢٣٤) لـ (٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٤ ،
وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ،
واذ تؤكد من جديد مصلحة البشر المشتركة في التوسيع في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تشير الى قرارها (١٧٢١) بـ (١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ،
والذى أعربت فيه عن اعتقادها بأن على الأمم المتحدة أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تعبير عن اقتناعها بأن الفوائد العائدة من استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد إلى الدول
أيا كانت مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي ، اذا نفذت الدول الأعضاء برامجها الفضائية بطريق
تريبي إلى تحقيق أقصى حد من التعاون والمشاركة على الصعيد الدولي ، بما في ذلك اتحادة تبادل
المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، وتوسيع البرامج الدولية الخاصة بالتطبيقات
العملية لتقنيات الفضاء على الانماط ،

واذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تنمية حكم القانون في ميدان استكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ ترحب بالجهد التعاوني الدولي الذي يتجلى على وجه الخصوص في رحلة أبو لوكسويس
المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية التي تمت بنجاح
في تموز / يوليه ١٩٢٥ ،

واذ تلاحظ أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية سيعقد المؤتمر الاذاعي
الإداري العالمي للتخطيط لخدمات البث الاذاعي عن طريق التوابع الأرضية الاصطناعية في شهرى
كانون الثاني / يناير وشباط / فبراير ١٩٢٧ ،

١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معايدة المبارئ المنظمة لأنشطة
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/10020).

الأُخرى (٢) ، وفي اتفاق انقاد الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجهزة المطلقة في الفضاء الخارجي (٣) ، واتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية (٤) ، واتفاقية تسجيل الأجرام المطلقة في الفضاء الخارجي (٥) ، إلى التبشير بالتنظر في أمر التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها ؛

٣ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي فالأغراض السلمية قد تأبى عملها وتحقق ذلك ما في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، وفي صياغة مبادئ تنظم استخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، بفية ابراهيم اتفاق أو اتفاقيات دولية ، وتمكن من البدء في النظر بشكل تفصيلي في مسألة استشعار الأرض بعد من الفضاء ، ومن التحقق من وجود عناصر معينة مشتركة في مشاريع الصكوك الدولية الثلاث المعروضة عليها وكذلك في الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء ؛

٤ - وتوصي اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة عشرة بالقيام بما يلى على سبيل الأولوية العالية :

(أ) مواصلة النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛

(ب) مواصلة النظر في صياغة المبادئ التي تنظم استخدام الدول للتواجد الأرضي الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بفية ابراهيم اتفاق أو اتفاقيات دولية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ و ٣٢٣٤ (٥ - ٢٩) (١٢) المصادق عليه في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٤ ؛

(ج) '١' مواصلة نظرها المفصل في النواحي القانونية لاستشعار الأرض عن بعد . الفضاء ، أى استشعار موارده الطبيعية وبصائرها الطبيعية ، مع مراعاة مختلف آراء الدول التي أبدت في هذا الموضوع ، بما في ذلك المقترحة بشأن مشاريع صكوك دولية ، ومع مراعاة كل ما يقتضي المقام مراعاته - المناقشات والآراء والاستنتاجات التي تناولت النواحي التنظيمية والتقنية - والتقرية لاستشعار عن بعد ، في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك - ورد منها في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية عشرة (٦) ، يضيف الاستدلال على المزيد من العناصر المشتركة في آراء الدول ؛

(٢) القرار ٢٢٢٢ (٥ - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٣٤٥ (٥ - ٢٢) ، المرفق .

(٤) القرار ٢٢٢٢ (٥ - ٢٦) ، المرفق .

(٥) القرار ٣٢٣٥ (٥ - ٢٩) ، المرفق .

(٦) ١٥٠ / AC.105 ، الفقرات ١٥-٢٩ .

٣' ، الانتقال الى مرحلة الصياغة الأولية للمبادئ المتعلقة بنواحي الموضوع التي يستدل فيها على عناصر مشتركة في آراء الدول ؟

٥ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد درست مسألة استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، ونظرت بالتفصيل ، حسبما تبين الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من تقريرها عن دورتها الثانية عشرة ، في أمر المرحلة الحالية التي هي مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة التجريب ، وكذلك في إمكان القيام مستقبلاً بانشاء شبكة أو شبكات تنفيذية ، علمية أو دولية ، لاستشعار عن بعد ؟

٦ - وتعتمد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يطلب من الأمين العام اعداد الدراسات الاضافية بشأن الأمور التنظيمية والمالية المتعلقة بأنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء ، لعرضها على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للنظر فيها ، وهي الدراسات الوارد ذكرها في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة ؟

٧ - وتعتمد كذلك التوصية الداعية إلى أن يتقصى الأمين العام إمكانية استخدام المنشآت والخبرات المتوفرة لانشاء مركز دولي ، على أساس تجاري ، لتدريب أشخاص من البلدان النامية على الاستخدام الكفؤ لمعلومات الاستشعار عن بعد ، وأن يتخذ الخطوات الأخرى الممكنة ، المبينة في الفقرة ٣٣ (أ) من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن يجري كذلك استقصاءً مناسباً لدى المستفيدين للتوصيل إلى فهم أوضح لا حتياجات المستفيدين الحقيقية ولمرحلة استعدادهم في هذا المجال من مجالات النشاط ؟

٨ - وترجو من الأمين العام ، نظراً إلى ازدياد عبء العمل الملحق على عاتق الأمانة العامة في الاستجابة لطلبات القيام بالدراسات والتقارير والاستقصاءات والبرامج العملية التجريبية ، فضلاً عن ازدياد دورها في تحقيق زيارة فعالية التنسيق فيما بين الوكالات ، وأن يعمد ، في حدود موارده الحالية إن أمكن ، إلى اتخاذ التدابير لتنمية شعبية الفضاء الخارجي بالأمانة العامة ؟

٩ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد تابعت عملها خاصة بشأن :

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؟

(ب) مسألة إمكانية عقد مؤتمر دولي لشؤون الفضاء الخارجي ؟

١٠ - وترجو من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الاطلاع في دررها الثالثة عشرة بمزيد من الأعمال التفصيلية بشأن هاتين المسألتين وغيرهما من الأمور حسب توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، كما وردت في الفقرة ٥ من تقريرها ؟

١١ - وتعتمد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، المشار إليه في الفقرة ٣٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟

١٢ - وتوصي بإبقاء برنامج التطبيقات الفضائية قيد المراجعة باستمرار لتمكينه من الاستجابة بشكل أكثر فعالية لا حتياجات البلدان النامية إلى المساعدة في التطبيقات العلمية لтехнологيات الفضاء ؟

- ١٣ - وتؤكد أهمية كفالسة وجود تنسيق فعال بين الوكالات في مجال التطبيقات الفضائية ؛
- ١٤ - وتزجّو من الوكالات المتخصصة تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحليّة عن أعمالها ، بما في ذلك المشاكل الخاصة التي تقع في دائرة اختصاصها والتي تتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ١٥ - وتكرر رجاءً لها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتبع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها المتعلق بالزوايا العاشرية المدارية ، مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به ، ومن بينها شبكة الرصد الجوي العالمية ، وبصورة خاصة الجهد الجارى الاضطلاع بها في سبيل الحصول على بيانات الأرصاد الجوية الأساسية ، واكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للمعواصف المدارية والقضايا على طاقتها التدميرية أو خفضها إلى أدنى حد ، وتترقب صدور تقريرها عن ذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة (٢٩١٤ - ٢٢) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و (٢٨ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و (٣٢٣٤ - ٣٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛
- ١٦ - وتقدّر استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لا طلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ، ومحطة سلبا في مار ديل بلاتا بالأرجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل المضطلع به في هاتين القاعدتين في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- ١٧ - وتلحوظ اقتراح رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٢) بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة في المستقبل في ضوء الأهمية المتوقعة لتجميع الطاقة الشمسية ونقلها باستخدام تكنولوجيا الفضاء ؛
- ١٨ - وتزجّو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة عملها وفق ما جاء في هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، وأعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٠

١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٥

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/10020) ،

المرفق .